



التظلم الإداري الوجوبي بين التخفيف عن كاهل القضاء وإطالة أمد النزاع (دراسة مقارنة)

الدكتور/ أحمد سليمان عبد الراضي محمد*

الملخص:

رسم المشرع المصري ونظيره العماني طريق التظلم الإداري قبل ولوج سبيل الطعن القضائي، على أمل أن ينتهي النزاع مع الجهة الإدارية عبر هذا الطريق، ولا يصل إلى أروقة المحاكم الإدارية، غير أنهما لم يتركا الخيار كاملاً أمام المضرورين بولوج سبيل التظلم الإداري أو سبيل الطعن القضائي؛ وذلك بأن جعلاً سبيل التظلم وجوبياً بشأن بعض المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء، ما أفضى في بعض الأحيان إلى إطالة أمد النزاع جبراً على المضرورين.

هذا وعلى مدار دخول نظام التظلم الوجوبي حيز التطبيق العملي في البلدين، أسفرت النتائج عن العديد من الآثار السلبية لتقريره، الأمر الذي جعل سهام النقد اللاذعة تسلط في مواجهته، فضلاً عن المناداة بإلغائه.

وفي هذا الإطار رأينا أن تدور دراستنا حول التظلم الإداري الوجوبي، وقد اخترنا أن يكون عنوانها: "التظلم الإداري الوجوبي بين التخفيف عن كاهل القضاء وإطالة أمد النزاع - دراسة مقارنة".

الكلمات المفتاحية: التظلم الإداري - التظلم الوجوبي - الطعن القضائي - القضاء الإداري - أمد النزاع.

* أستاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - المعار إلى كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس.



Mandatory Administrative Grievance between Alleviating The Burdens of the Judiciary and Prolonging the Conflict "A Comparative Study"

Dr. Ahmed Soliman Abd Elrady Mohamed*

Abstract:

Before entering the judicial appeal, the Egyptian legislator and his Omani counterpart mapped out the administrative grievance path, hoping that the dispute with the administrative authority would end here rather than in the corridors of the administrative courts. They did not, however, give the affected individuals the comprehensive range of options for filing an administrative grievance or filing a judicial appeal. This is done by making the means of grievance obligatory for some disputes before resorting to the judiciary, which has sometimes resulted in the conflict being forced on the affected.

Over the course of the two countries' obligatory grievance system's implementation, the results resulted in many negative effects of his report, which caused sharp criticism arrows to be thrown in its face, as well.

In this context, we identified that our study revolves around the obligatory administrative grievance, so we chose the title: "mandatory administrative grievance between alleviating the burdens of the judiciary and prolonging the conflict – a comparison analysis".

Keywords: Administrative Grievance - Obligatory Grievance - Judicial Appeal - Administrative Judiciary - Duration of the Dispute.

*Associate Professor of Public Law, College of Law, Assiut University, College of Law, Sultan Qaboos University.

المقدمة

تحرص النظم القانونية المختلفة على كفالة حق التقاضي والنص عليه في وثائقها الدستورية، باعتباره عماد الحقوق والحريات جميعها، ومنه تستمد سبل حمايتها، وبغيره يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على هذه الحريات وتلك الحقوق، أو يردوا الاعتداء عليها، بالنظر إلى أن إهدار هذا الحق يعني في الوقت عينه إهداراً لمختلف الحقوق. على أنه لئن كان حق التقاضي يحظى بأهمية بالغة، فإنه لا يكفي لتقريره والتمكين لممارسته مجرد النص عليه في الوثائق القانونية المختلفة، وإنما يتعين أن يشعر الفرد بأن العدل مطلب سهل المنال، لا تقف في طريق الوصول إليه عقبات أو معوقات قانونية أو واقعية، وهو ما لا يتأتى بدون وصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت، وبأقل تكلفة.

لقد بات من المسلمات أن الحصول على الحماية القضائية من جانب دور العدالة التي تنظمها الدولة وتسهر على خدمتها يقتضي أمداً بعيداً، ومعاناة ومثابرة تجاوزت القدر المستطاع من التحمل، نظراً لما تنتسم به الخصومة أمام المحاكم من بطء في السير، وتعقيد في الإجراءات، وإفراط في النفقات؛ بحيث أضحت انطلاقة القضاء غير منقل بقيود تعوقه، وتحول دون تحقيق ما تهفو إليه النفوس من سرعة الفصل، وإيصال الحقوق لأربابها في وقت مناسب، أملاً ما أجله في النفوس، وأبلغه من الأفتدة، ثم هو بغية المتقاضين، وما أظماً الناس إلى مثلها.

وإزاء هذا توسع المشرع المصري ونظيره العماني في تنظيم الآليات غير القضائية كالصلح والتحكيم (الوسائل الرضائية) التي قد تغني عن اللجوء إلى القضاء، لتكون معيناً في إنهاء وحسم المنازعات المختلفة دون المرور بطريق التقاضي، غير أنه يتعين ألا يغيب عن البال أن هذه الوسائل لم تنظم أبداً من أجل القضاء على العدالة القضائية، والحلول مكانها، بل من أجل تخفيف الضغط عليها، فهي تخدم العدالة؛ حيث تقدم الحل السلمي للنزاع.

وفي هذا الإطار نجد المشرعان فيما يخص المنازعات الإدارية قد رسما طريق التنظيم الإداري قبل ولوج سبيل الطعن القضائي، على أمل أن ينتهي النزاع مع الجهة

الإدارية عبر هذا الطريق، ولا يصل إلى أروقة المحاكم الإدارية، غير أنهما لم يتركا الخيار كاملاً أمام المضرورين بولوج سبيل التظلم الإداري أو سبيل الطعن القضائي؛ وذلك بأن جعلاً سبيل التظلم وجوبياً بشأن بعض المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء، ما أفضى في بعض الأحيان إلى إطالة أمد النزاع جبراً على المضرورين، رغم عدم إيمانهم بجدوى التظلم، وأن المال في النهاية إلى الاحتكام إلى القضاء.

هذا وعلى مدار ما يجاوز خمس وستين سنة من دخول نظام التظلم الإداري الوجوبي، باعتباره قيداً على تحريك رقابة القضاء الإداري في مصر، حيز التطبيق العملي، ومنذ إنشاء محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان في نهاية القرن العشرين، أسفرت النتائج عن العديد من الآثار السلبية لتقريره، الأمر الذي جعل سهام النقد اللاذعة تسلط في مواجهته، فضلاً عن المناداة بإلغائه، وترتيباً على ما تقدم رأينا أن تدور دراستنا حول التظلم الإداري الوجوبي، وقد اخترنا أن يكون عنوانها "التظلم الإداري الوجوبي بين التخفيف عن كاهل القضاء وإطالة أمد النزاع - دراسة مقارنة".

أهمية الدراسة:

- ترجع أهمية هذه الدراسة إلى العديد من الأسباب، لعل أبرزها:
- التعرف على الآثار الإيجابية وكذا السلبية لإقرار التظلم الإداري الوجوبي قبل ولوج سبيل الطعن القضائي.
 - الرغبة في الوقوف على الاتجاهات التشريعية المختلفة بشأن حالات التظلم الإداري الوجوبي وإجراءات تقديمه.
 - محاولة الوصول إلى تصور أمثل للتظلم الإداري باعتباره آلية لحسم المنازعة الإدارية في بداية نشوبها.

منهج الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ فنعرض فيها لمواقف القوانين من الفكرة محل البحث، ثم نُحلل هذه المواقف في إطار من الدراسة المقارنة.

خطة الدراسة:

اقتضت ضرورات البحث معالجة موضوعه عبر أربعة مباحث؛ نخصص الأول

لبيان ماهية التظلم الإداري الوجوبي، والثاني لتناول حالات التظلم الإداري الوجوبي وإجراءات تقديمه، والثالث لتوضيح آثار تقديم التظلم الإداري، أما الرابع فنرصده لوضع التظلم الإداري الوجوبي في ميزان التقييم.

المبحث الأول

ماهية التظلم الإداري الوجوبي

يُقصد بالتظلم الإداري - بصفة عامة - ذلك الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها طالباً إعادة النظر في القرار الذي أحدث أضراراً بمركزه القانوني سواء بإلغائه أو تعديله أو سحبه. وهو إما أن يكون اختيارياً أو إجبارياً؛ لأن كان الأصل أن التظلم الإداري اختياري؛ أي لصاحب الشأن مطلق الحرية في أن يلجأ إليه أو أن يطرحه جانباً ويظعن بالإلغاء مباشرة أمام القضاء حسبما يراه محققاً لمصلحته، إلا أنه في حالات معينة يكون إجبارياً، يتعين تقديمه قبل ولوج سبيل الطعن القضائي، ويتحقق هذا عندما يوجب المشرع على صاحب الشأن التظلم من القرار الإداري الصادر في حقه أولاً قبل طرق باب التقاضي، فإذا لم يتم بهذا قبل رفع دعواه، فإنه يتم الحكم بعدم قبولها. وبذا يمكننا القول إن التظلم الإداري الوجوبي هو ذلك الطلب الذي يتعين على صاحب الشأن تقديمه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها قبل ولوج سبيل الطعن القضائي، بحيث إذا أقدم على رفع دعواه قبل ولوج سبيل التظلم الإداري كانت دعواه غير مقبولة، أو هو كما عرّفه نظر فقهي التظلم الذي يفرضه القانون ولا يجوز رفع بعض الدعاوى أمام القضاء قبل تقديم هذا التظلم^(١).

(١) د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهانة - د. حسين إبراهيم خليل، موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعاوى الإدارية "اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات - التظلم الإداري الوجوبي" دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء أحدث أحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى عام ٢٠١٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٣٠٠.

وفي هذا الإطار نجد التظلم الإداري الوجوبي يتفق مع نظام التوفيق المعمول به في النظام المصري^(٢) من زاوية أنهما يتعين تقديمهما خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء، وأن المرور بكليهما يعتبر شرطاً لقبول دعوى الإلغاء؛ فلئن كان سبق تقديم التظلم يعد شرطاً لقبول دعوى الإلغاء، فكذلك الشأن بالنسبة للمنازعات الخاضعة لنظام التوفيق؛ إذ يعد سبق تقديم طلب التوفيق شرطاً لقبول الدعوى، كما أنهما يتفقان من جهة القيام على التراضي بين طرفي النزاع، وأن كليهما يمكن أن يفضي إلى إنهاء النزاع ودياً دون حاجة إلى ولوج سبيل الطعن القضائي^(٣).

غير أنهما يختلفان من عدة مناحي؛ إذ بينما يؤدي التظلم إلى قطع ميعاد الطعن بالإلغاء، فإن تقديم طلب التوفيق يفضي إلى وقف الميعاد لا قطعه، يضاف إلى هذا أن سبق تقديم التظلم من القرار الإداري يعد بمثابة شرط لقبول طلب التوفيق، وليس العكس، فضلاً عن اختصاص جهة الإدارة مصدره القرار أو الجهة الرئاسية لها بنظر التظلم الإداري^(٤)، في الوقت الذي تختص بنظر طلب التوفيق لجنة تشكل بقرار من وزير العدل، برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية من درجة مستشار

(٢) استحدثت المشرع المصري آلية التوفيق في المنازعات كوسيلة رضائية، وذلك بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، والذي تم تعديله مؤخراً بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، مواكباً في هذا نظرائه على المستوى المقارن في تعزيز الآليات والوسائل الرضائية، التي قد تغني عن اللجوء إلى القضاء في حل المنازعات (للتفاصيل بشأن هذه النظام ينظر د. محمد أحمد عبد النعيم، مدى إخلال آلية التوفيق الإجبارية بحق النقاضي "دراسة تحليلية انتقادية مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٤-٥، د. أحمد سليمان عبد الراضي، اللجوء إلى لجان التوفيق بين الإلزام والتخيير على ضوء أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ "بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية عن كلية الحقوق جامعة أسبوط"، ٢٠١٧).

- لم يقرر المشرع العماني نظام التوفيق في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، كوسيلة رضائية لحسم هذه المنازعات.

(٣) ينظر د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١١٣.

(٤) للتفاصيل في هذا الشأن ينظر د. أحمد سليمان عبد الراضي، دعاوى القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، بدون دار أو سنة نشر، ص ٩٩-١١٨، د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، أحكام التظلم الإداري في القانونين المصري والكويتي "دراسة فقهية وقضائية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، د. أحمد يوسف محمد علي، التظلم الإداري في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ١٢٥-١٢٦.

على الأقل، وعضوية ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها، بالإضافة إلى الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه^(٥).

المبحث الثاني

حالات التظلم الإداري الوجوبي وإجراءاته

تمهيد وتقسيم:

رأى المشرع المصري ونظيره العماني أن يكون التظلم في حالات محددة على سبيل الحصر وجوبياً، بحيث إذا أقدم صاحب الشأن على رفع دعواه قبل ولوج سبيل التظلم الإداري كانت دعواه غير مقبولة.

كما أنهما رسدا إجراءات معينة يتعين استيفاؤها حتى يكون التظلم مقبولاً ومن ثم الدعوى، وكذا بشأن فحصه والبت فيه وإثباته.

وترتيباً على هذا نرى تقسيم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لبيان حالات التظلم الإداري الوجوبي، والثاني لتوضيح إجراءاته، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حالات التظلم الإداري الوجوبي.

المطلب الثاني: إجراءات التظلم الإداري الوجوبي.

المطلب الأول

حالات التظلم الإداري الوجوبي

لئن كان الأصل في التظلم الإداري أن يكون اختيارياً إلا أن المشرع رأى أن يكون التظلم في حالات محددة على سبيل الحصر وجوبياً كشرط سابق على رفع دعوى الإلغاء، بحيث إذا أقدم صاحب الشأن على رفع دعواه قبل ولوج سبيل التظلم الإداري كانت دعواه غير مقبولة.

^(٥) ينظر: المادة السادسة من قانون إنشاء لجان التوفيق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

هذه الحالات حددها قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة (١٢) منه بالنص على أنه: "لا تقبل الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً في المادة (١٠)، وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم".

وبالرجوع إلى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة فإننا نجد أن البنود المذكورة في المادة الثانية عشرة سائلة الذكر تنصرف إلى ما يأتي:

البند ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

البند رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستياداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

البند تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

تلك هي الحالات التي نص عليها المشرع المصري على سبيل الحصر وجعل التظلم بالنسبة إليها وجوبياً قبل ولوج سبيل الطعن القضائي، والتي لا يجوز القياس عليها باعتبارها استثناء على الأصل العام في كون التظلم الإداري اختيارياً.

فإذا قام صاحب الشأن بتقديم تظلمه تعين عليه إذا أراد رفع دعوى إلغاء عن ذات القرار الإداري المتظلم منه أن ينتظر حتى مرور ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم^(١) التي يعد فواتها دون إجابة من السلطات المختصة بمثابة قرار حكمي بالرفض، أما إذا أُعْلِنَ صاحب الشأن بقرار صريح مسبب برفض تظلمه فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يبدأ في السريان من اليوم التالي لوصول قرار الرفض.

وعلى الصعيد العماني تطالعنا المادة التاسعة من قانون محكمة القضاء الإداري

(١) تاريخ تقديم التظلم ليس هو تاريخ تحريره أو إرساله، وإنما هو تاريخ وصوله إلى الإدارة المختصة، ذلك أن العبرة بوصول التظلم في الميعاد القانوني، على ألا يتحمل المتظلم المسؤولية عن التأخير غير العادي في الوصول.

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ المعدل بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣ في هذا الإطار بالنص على أنه: "... كما لا تقبل الدعاوى المنصوص عليها في البندين رقمي (١، ٢) من المادة (٦) إذا قُدمت رأساً إلى المحكمة قبل التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية...".

وبالرجوع إلى المادة السادسة من هذا القانون نجد بنديها الأول والثاني يتعلقان بالدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بسائر شؤونهم الوظيفية، وكذا الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية.

وهو ما نرى معه أن المشرع العماني قد خرج على الأصل العام في مجال التظلم الإداري وهو أنه اختياري وليس إجباري؛ إذ يُستفاد مما تقدم أن الأصل هو وجوب التقدم بالتظلم قبل ولوج سبيل الطعن القضائي.

المطلب الثاني

إجراءات التظلم الإداري الوجوبي

تقتصر أوجه الخلاف بين التظلم الإداري الاختياري والتظلم الإداري الوجوبي في أنه حال عدم استيفاء شرط التظلم الوجوبي يتم الحكم بعدم قبول دعوى الإلغاء لتخلف أحد شروط قبولها ألا وهو التظلم الوجوبي الذي يتعين استيفاؤه قبل الإقدام على رفع الدعوى، بينما التظلم الاختياري إذا تم استيفاء الأحكام المنظمة له فإنه يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء أما إذا لم يتم استيفاء هذه الأحكام فلا يعتد به، ومن ثم يتم حساب ميعاد رفع الدعوى دون التفات إليه، فإذا رُفعت الدعوى بعد انقضاء الميعاد المقرر لرفعها فإنه يتم القضاء بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.

هذا وتقتضي دراسة إجراءات التظلم الإداري - وجوبياً كان أم اختياريّاً - تناول شروطه من ناحية مقدمه والجهة التي يقدم إليها والبيانات التي يتعين أن يشتمل عليها، فضلاً عن فحصه والبت فيه وإثباته، وهو ما سنتولى إيضاحه تباعاً على النحو والتفصيل الآتي:

أ- مُقَدِّمُ التَّظْلَمِ (الْمُتَّظِمُ):

يتعين أن يُقدِّم التظلم من صاحب الشأن ذاته الذي مس القرار الإداري مصلحته أو مركزه القانوني أو أثر تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له، أو ممن يمثله قانوناً. جدير بالذكر في هذا المقام أن التظلم لا يستفيد منه سوى صاحبه، ومن ثم إذا قام عدد من الموظفين بالتظلم من قرار إداري ما ولم يتظلم البعض الآخر من هذا القرار ممن تتوافر لديهم المصلحة ذاتها في الطعن على ذات القرار، فإن التظلم لا ينتج أثره إلا بالنسبة للموقعين عليه سواء تمت الاستجابة لتظلمهم أو تم رفضه صراحة أو ضمناً بعدم الرد خلال المواعيد المحددة، فلا ينتج التظلم أثره في قطع الميعاد إلا بالنسبة لمقدمه سواء أكان فرداً أم جماعة، كما أنه إذا كان التظلم وجوبياً فإن مَنْ لم يوقع على التظلم الجماعي أو يقدم تظلمه في المواعيد المحددة تكون دعواه غير مقبولة لعدم استيفاء أحد شروطها.

ب- الجهة التي يقدم إليها التظلم (المتظلم إليه):

يتعين أن يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها، بطلب يقدم لها أو يرسل إليها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ومن ثم إذا كان القرار الإداري صادراً عن أحد الوزراء فإن التظلم يتم تقديمه إلى الوزير ذاته، ويطلق عليه في هذه الحالة التظلم الولائي، أو إلى رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الدولة، ويطلق عليه في هذه الحالة التظلم الرئاسي.

وهذا أمر منطقي ذلك أن التظلم من أمر ما يتعين أن يكون موجهاً لمن يملك سلطة البت فيه، وهو ما تتمتع به جهة الإدارة المصدرة للقرار والجهة الرئاسية لها، إذ تملك كلتاها سلطة تعديل القرار محل التظلم أو الرجوع فيه، ومن ثم إذا ما تم تقديم التظلم إلى أية جهة أخرى فإنه لا ينتج أثره في قطع الميعاد إذا لم تعلم به الجهة الإدارية المختصة، ذلك أنها بدون هذا العلم لن يتسنى لها فحص التظلم وإصدار قرارها في شأنه.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "العبرة بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية هي اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه

وإصدار قرارها فيه إما بالقبول أو بالرفض، ومتى كان الثابت أن التظلم الذي قدمه المدعي ينتج في هذا الصدد أثره المطلوب، لأنه وإن كان قد قدمه إلى النيابة الإدارية إلا أنها أحالته فوراً إلى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها به في الميعاد القانوني^(٧).

ج- البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها التظلم:

حددت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة المصري رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها التظلم، تتمثل هذه البيانات في الآتي:

- اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.

- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في الوقائع المصرية أو في النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم به.

- موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم، ويرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها.

ومن ثم يمكننا القول إنه يتعين كي ينتج التظلم أثره أن يكون واضحاً في تحديده للقرار المتظلم منه، قاطعاً في بيان مضمونه وفحواه، حاسماً في تحديد الغاية منه سواء بسحب القرار أو إلغائه أو تعديله.

أما إذا كان التظلم مصاغاً في عبارات عامة دون تحديد للقرار المتظلم منه، مشوباً بالغموض وعدم الوضوح، وغير قاطع في بيان الغرض المقدم من أجله فإنه لا ينتج أثراً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأنه إذا لم يشر التظلم إلى قرار معين وإنما ورد بصفة التعميم عن حالة المدعي من تخطيه في الترقية مع استحقاقه لها مثلاً فإن هذه العبارة المبهمة لا تتضمن معنى التظلم^(٨).

د- فحص التظلم والبت فيه:

تقوم الجهة الإدارية بمجرد وصول التظلم إليها بقرمه مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمه أو وروده، ويسلم للمتظلم إيصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ

(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٤٦٤ لسنة ١٠ ق، جلسة ١١/٢٦/١٩٦٦.

(٨) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١١/٧/١٩٥٤، مجموعة السنة التاسعة، ص ١٢.

تقديمه أو يرسل الإيصال إلى المتظلم بطريق البريد بكتاب موسى عليه.

على إثر ذلك يرسل التظلم فور وصوله إلى الجهة التي أصدرت القرار، التي عليها أن تبدي رأيها فيه وأن ترفق به الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع، على أن يرسل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أو وروده إلى مفوضي الدولة في الوزارات والمصالح المختلفة أو من يندبون لذلك ليتولوا فحصه، وتعرض النتيجة على الجهة المختصة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ ورود التظلم.

وتتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة للبت في التظلم في الميعاد القانوني ويبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في شأن تظلمه والأسباب التي بُنيَ عليها بكتاب موسى عليه^(٩).

هذا ويكون البت في التظلم من جانب الجهة الإدارية المختصة بعد فحصه عبر إصدار قرارها بالاستجابة إلى التظلم أو برفضه صراحة^(١٠) أو ضمناً.

هـ- إثبات تقديم التظلم:

يقع على عاتق المتظلم إثبات تقديم تظلمه في المواعيد المحددة، وللمتظلم إثبات تقديم تظلمه بشتى طرق الإثبات، فلم يتطلب القضاء الإداري في هذا الشأن وسيلة معينة للإثبات وإنما أفسح مجال الإثبات أمامه؛ إذ قنع بإثبات تقديم التظلم من أية أوراق تفيد ذلك دون تقييد- مثلاً- بضرورة تقديم صورة طبق الأصل من التظلم.

(٩) ينظر في هذا الشأن قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر تنفيذاً لحكم المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(١٠) إذا أعلنت جهة الإدارة صاحب الشأن بقرار صريح برفض تظلمه فإن هذا القرار يتعين أن يكون واضحاً ومتضمناً للأسباب التي دعت إلى صدوره بالرفض، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "متى ثبت أن قرار الوزير الصادر برفض التظلم ثابت بتأشيرته منه مدونة على ذيل المنكرة المرفوعة إليه من مفوض الدولة لدى الوزارة بنتيجة فحص هذا التظلم، والمتضمنة بياناً مفصلاً للأسباب والأسانيد التي انتهت منها المفوض إلى التوصية برفض التظلم المذكور، والتي اعتقها الوزير إذ أخذ بنتيجتها، فلا وجه للنعي على هذا القرار بأنه جاء غير مسبب" (حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٣٣ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٥٨/٣/٨).

وفي هذا الشأن قضت محكمة القضاء الإداري بأنه إذا قدم المدعي إيصالات خاصة بخطابات مسجلة لإثبات تقديمه تظلاً ولم تقدم الحكومة ما يفيد أن هذه الخطابات كانت بخصوص أمر آخر غير التظلم، فللمحكمة في هذه الحالة أن تعتمد على هذه الإيصالات كدليل على أن المدعي قد تظلم في التاريخ المبين فيها^(١١).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "لما كانت المدعية تظلمت من القرار المطعون فيه في ٢١ من يوليو سنة ١٩٦٨، وتقرر حفظ هذا التظلم، وذلك حسبما هو ثابت من كتاب مراقبة الشئون القانونية والتنقيش رقم ٦٧٥٨ المؤرخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٨، المودع حافظة المدعي، ثم أقامت الدعوى بطلب إلغاء القرار المطعون فيه في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ فإن الدعوى تكون قد أقيمت في المواعيد المقررة، ولا اعتداد لإنكار الجهة الإدارية التظلم السالف ذكره..."^(١٢).

إجمالاً لما سبق يمكننا القول إن التظلم الإداري سواء أكان اختيارياً أم إجبارياً يتعين حتى ينتج أثره أن تتوافر فيه شروط عدة، تتمثل هذه الشروط في الآتي:

- أن يُقدم من ذي الشأن ذاته أو ممن يمثله قانوناً.
- أن يُقدم في مواجهة قرار إداري نهائي.
- أن ينصب على قرار معين بذاته.
- أن يُقدم إلى جهة الإدارة مصدرة القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها.
- أن يُقدم في الميعاد القانوني المحدد لرفع دعوى الإلغاء.

^(١١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٩/١١/١٩٥٣، مجموعة السنة الثامنة، ص ١٢٩.

^(١٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٥١٨ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٧٤/١٢/٧.

المبحث الثالث

آثار تقديم التظلم الإداري^(١٣)

يترتب على تقديم التظلم في الميعاد القانوني مستوفياً لكافة شروطه قطع ميعاد الطعن بالإلغاء^(١٤)، ويظل منتجاً لأثره في قطع الميعاد إلى أن يتم الرد عليه بالرفض أو عدم الرد حتى مُضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه وفقاً للقانون المصري^(١٥)، وثلاثين يوماً طبقاً للقانون العماني، أي التاريخين أقرب.

وفي هذا الشأن تنص المادة ٢/٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه: "وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبيت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة الرفض، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

وهو ما يستفاد ضمناً من المادة التاسعة من قانون محكمة القضاء الإداري العمانية، والتي تنص على أنه: "... ويقدم التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من

(١٣) للتفاصيل في هذا الشأن ينظر د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهانة - د. حسين إبراهيم خليل، موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعوى الإدارية...، مرجع سابق ص ٣٨٨-٤١٤، د. أحمد يوسف محمد علي، مرجع سابق، ص ٣١٨-٣٢٦، د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التظلم الإداري، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٨٥.

(١٤) العبرة في قطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم في الميعاد القانوني، ومن ثم إذا قام المتظلم بتقديم أكثر من تظلم في مواعيد مختلفة فإن التظلم الأول هو الذي يؤدي فقط إلى قطع هذا الميعاد.

(١٥) يبدأ حساب ميعاد الطعن بالإلغاء من جديد من اليوم التالي لصدور قرار صريح برفض التظلم خلال الستين يوماً اللاحقة على تقديمه وإخطار صاحب الشأن به، أو مضي الستين يوماً اللاحقة على تقديم التظلم دون إجابة من السلطة المختصة.

تاريخ تقديمه. ويعتبر مضي الثلاثين يوماً المذكورة دون أن تجيب عليه الجهة المتظلم إليها بمثابة رفضه. وترفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم بنتيجة البت في تظلمه، أو من تاريخ انقضاء الثلاثين يوماً المقررة للبت في التظلم دون أن تجيب عليه الجهة المتظلم إليها".

على أنه حال قيام دلائل جديّة على إجابة المتظلم إلى تظلمه؛ بأن قامت جهة الإدارة باتخاذ مسلك إيجابي واضح الدلالة على الاستجابة إلى التظلم، فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يمتد ولا يعد مضي المدة المحددة للبت في التظلم عقب تقديمه دون إجابة من السلطة المختصة بمثابة رفض له، وبخاصة إذا كان فواتها راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن؛ ذلك أن القول بغير هذا يستتبع دفع المتظلم إلى مخاصمة جهة الإدارة في وقت تكون جادة في سبيل إنصافه، كما أن المشرع إذ جعل التظلم وجوبياً بالنسبة لبعض القرارات قصد من وراء ذلك تقادي اللجوء إلى طريق الطعن القضائي قدر الإمكان^(١٦).

يضاف إلى ما تقدم أنه يترتب على تقديم التظلم الإداري صحيحاً تمكين جهة الإدارة- سواء أكانت ذات الجهة مصدرة القرار أم الجهة الرئاسية لها- من إعادة النظر في القرار محل التظلم؛ فلها حسبما تراه أن تقوم بسحب هذا القرار أو أن تلغيه أو أن تعدله، أو أن ترفض التظلم، وفي هذه الحالة يعتبر قرارها هو القرار الإداري النهائي في الموضوع، ومن ثم لا يكون أمام صاحب الشأن سوى أن يسلك طريق الطعن القضائي إن رأى ذلك.

على أنه إذا كان التظلم الإداري مؤدياً إلى قيام جهة الإدارة بإعادة النظر في القرار محل التظلم، إلا أنه لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذه، إذ يظل القرار نافذاً وقابلًا للتنفيذ^(١٧).

(١٦) د. وهيب عياد سلامة - د. ثروت عبد العال، القضاء الإداري، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٧، ص ٣٨٠-٣٨١.

(١٧) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢، ص ١٧٦.

المبحث الرابع

التظلم الإداري الوجوبي في ميزان التقييم

أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة المصري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - الذي استحدث نظام التظلم الإداري الوجوبي - إلى الحكمة من جعل التظلم شرطاً لقبول الطعن بالإلغاء (وجوبياً)، بقولها: "وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبياً بالنسبة إلى القرارات القابلة للسحب والصادرة في شأن الموظفين، فإن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع، وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس، بإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى، إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه، فإن رفضته أو لم تثبت فيه خلال الميعاد المقرر، فله أن يلجأ إلى طريق التقاضي..."^(١٨).

وهو ما سارت عليه قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة مروراً بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، وانتهاءً بالقانون الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وهو أيضاً ما اتبعه المشرع العماني منذ الوهلة الأولى للأخذ بنظام ثنائية القضاء، بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ بإنشاء محكمة القضاء الإداري، انتهاءً بتعديله بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣.

يُضاف إلى ما تقدم أن احتمال تبين جهة الإدارة لخطأ قرارها، ومن ثم العدول عنه، يعد سبباً وجيهاً لتقرير التظلم الوجوبي، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن جهة الإدارة لا يمكن أن يُفترض فيها تعمد إصدار قرارات بالمخالفة للقانون، ومن ثم فإن هذا التظلم يفتح السبيل أمامها للتعرف على أخطائها، وبالتالي العدول عنها بمحض إرادتها، حال تقديرها لجدية أسباب التظلم من القرار، وبذا يُكفى ذوو الشأن مؤونة التقاضي^(١٩).

^(١٨) ينظر تفصيلاً في شأن أهداف التظلم الإداري الوجوبي د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٨.

^(١٩) ينظر د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٢٥٧.

كما أن تقريره يتماشى مع اعتبارات الثقة في الإدارة واحترامها، ويتماشى مع استقلالها، بإعطائها الفرصة لإصلاح أخطائها بنفسها، وهذه اعتبارات مهمة تزيد الإدارة هيبة والمحكومين ثقة في الإدارة الحاكمة، وكل ذلك يؤدي إلى تمكين الإدارة من حسن الرعاية والولاية، واطمئنان الناس إليها.

وفي هذا الإطار يقرر نظر فقهي^(٢٠) أن للحصول على الحق دون دعوى قضائية مزايا لا تتكرر؛ فهو أقل كلفة؛ إذ يوفر على صاحب الشأن مصاريف التقاضي، وهي كثيرة قد ينوء بها، وهو أكثر سرعة لما يكتنف المخاصمة القضائية من إجراءات سواء أثناء تحضير الدعوى أو أثناء نظرها، كما أنه يحفظ العلاقة بين صاحب الشأن (لا سيما إذا كان موظفاً) والجهة الإدارية مصدره القرار من حساسيات تنتج عن الطعن القضائي، وأخيراً فإن إنصاف الإدارة للمواطنين والموظفين يحفظ وقت القاضي، ويخفف العبء عنه.

ومن هنا كان ما قرره المشرع من تظلم صاحب الشأن إلى مصدر القرار أو رئيسه، طالباً سحب القرار أو إلغائه أو تعديله، قاطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء، وذلك تشجيعاً للأفراد على طلب العدالة من الإدارة، قبل طرق باب القضاء.

وفي ذات المعنى يردد نظر فقهي^(٢١) أن التظلم الإداري يحقق هدفين؛ فهو محاولة للصلح قبل عرض النزاع على القضاء، فالإدارة باعتبارها خصم شريف قد ترفع الظلم عن المتضرر من القرار الإداري، أو تتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، وفي الحالات التي لا مفر من اللجوء إلى التظلم فيها فإنه يوضح ويحدد موضوع الخصومة، لكي ينتج لذوي الشأن أن يطلعوا الإدارة على موقفهم.

(٢٠) د. عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، الجزء الأول، قضاء الإلغاء، بدون دار أو سنة نشر، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢١) د. فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر، رغبة القضاء على قرارات الإدارة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٤١.

هذا وقد بلغ الاقتناع بجدوى التظلم الإداري الوجوبي مداه لدى جانب من الفقه حين نادى بضرورة تعميمه على مختلف أنواع الدعاوى الإدارية؛ نظراً لما حققه من وجهة نظره من مزايا بالنسبة لدعاوى الموظفين العموميين^(٢٢).

وعلى صعيد مغاير نجد نظراً فقهيًا^(٢٣) يوجه سهام نقد لاذعة لتقرير التظلم الإداري الوجوبي واعتباره شرطاً لقبول الطعن بالإلغاء، وذلك عبر القول "إن النص على نوع وجوبي من التظلم هو أمر ينافي ذوق المشرع، بل إن التظلم الوجوبي إجراء مستهجن بلا أدنى شك، وتحكم غريب من المشرع، فطالما ضاعت الدعاوى بسبب السهو عنه؛ ولذلك وجب على المشرع العدول عنه، إبقاءً على العدل في ذاته، وتحرراً من شكلية غير منتجة في الغالب".

وهو ما أيده نظر فقهي آخر^(٢٤) قائلاً إن اشتراط المشرع تقديم تظلم قبل رفع بعض دعاوى الإلغاء فيه ظلم كبير لذوي الشأن؛ ذلك أنه إذا كان هناك احتمال لعدول الإدارة عن قرارها، فهناك احتمال آخر لعدم العدول، ومن ثم لا داعي للتظلم الوجوبي باعتباره عقبة أمام اللجوء إلى القضاء المكفول دستورياً، يضاف إلى هذا أن حكمة التظلم يمكن أن تتحقق في ظل التظلم الاختياري، فضلاً عن أنه ما دام التظلم قائماً على الاحتمال، فيجب أن يكون قائماً على الاختيار، باعتبار ذلك هو الأصل.

وفي السياق ذاته يردد نظر فقهي ثالث^(٢٥) أن الحياة العملية تظهر عدم جدوى التظلم الوجوبي في رجوع الجهة الإدارية عن قرارها، ولهذا اتجه القضاء الإداري إلى التوسع

(٢٢) ينظر د. طعيمة الجرف، مدى التعارض بين طبيعة المنازعات الإدارية وقواعد المرافعات المدنية، مجلة مجلس الدولة، السنة السابعة، ص ٢٩٠.

(٢٣) د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ١٩٧٨، ص ١٦٩، وينظر في هذا المعنى د. أحمد يوسف محمد علي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢٤) ينظر: د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

(٢٥) د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري "شروط قبول دعوى الإلغاء وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٦، الكتاب الأول، بدون دار نشر، ١٩٩٨، ص ٤٠٤.

في فكرة جدوى التظلم، ومن ناحية أخرى أجازت المحكمة الإدارية العليا إقامة الدعوى قبل مضي مدة الستين يوماً المقررة للرد على التظلم، وهو ما يؤكد عدم جدوى التظلم الوجوبي.

ومن جانبنا نرى في هذا المقام أن نظام التظلم الإداري الوجوبي يفتقر إلى احترام وإعلاء سلطان الإرادة؛ عبر إيجاب اللجوء إليه قبل ولوج سبيل الطعن القضائي، ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوعة مباشرة، لعدم مرورها بالطريق الذي رسمه القانون، رغم أن الطبيعة الأساسية في التظلم كآلية غير قضائية يتعين أن تقوم على إعلاء مبدأ سلطان الإرادة؛ بحيث لا يجبر صاحب الشأن على اللجوء إليه، وإنما يكون اختياره لهذا الطريق نابعاً من إرادته.

يضاف إلى هذا أن ما يمكن أن يتحقق من تخفيف عن كاهل القضاء وتحقيق للعدالة الناجزة من جراء تقرير نظام التظلم الإداري، يمكن أن يتحقق في ظل التظلم الاختياري، كما يمكن أن يتحقق في ظل التظلم الوجوبي، ومن ثم لا حاجة لتقرير حالات معينة يكون التظلم فيها وجوبياً، كما أن الأولى والأجدر اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل النظام في ذاته، لا جعله عقبة بالنسبة لبعض الحالات أمام تحريك الرقابة القضائية.

الخاتمة

في محاولة من جانب المشرع المصري ونظيره العماني لتحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها، دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضي، بما يستلزمه في مراحلها المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية، فضلاً عما يتأدى عن ذلك من تخفيفٍ للعبء عن القضاء، نتيجة الحد من المنازعات التي تطرح على المحاكم، رسماً طريق التظلم الإداري قبل ولوج سبيل الطعن القضائي، على أمل أن ينتهي النزاع مع الجهة الإدارية عبر هذا الطريق، ولا يصل إلى أروقة المحاكم الإدارية، غير أنهما لم يتركاً

الخيار كاملاً أمام المضرورين بولوج سبيل التظلم الإداري أو سبيل الطعن القضائي؛ وذلك بأن جعلاً سبيل التظلم وجوبياً بشأن بعض المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء. وفي هذا الإطار رأينا وضع التظلم الإداري الوجوبي في ميزان التقييم، وقد اخترنا أن يكون عنوان الدراسة "التظلم الإداري الوجوبي بين التخفيف عن كاهل القضاء وإطالة أمد النزاع - دراسة مقارنة"، وقد جاء تناولنا للموضوع عبر أربعة مباحث؛ خصصنا الأول لبيان ماهية التظلم الإداري الوجوبي، والثاني لتناول حالات التظلم الإداري الوجوبي وإجراءات تقديمه، والثالث لتوضيح آثار تقديم التظلم الإداري، أما الرابع فرصدناه لوضع التظلم الإداري الوجوبي في ميزان التقييم.

ختاماً بعد إذ فرغنا من تناول موضوع البحث لا يسعنا إلا القول أن ما تغياه المشرعان من وراء الإلزام بسلوك طريق التظلم إلى الجهة الإدارية بشأن بعض القرارات غير المشروعة قبل ولوج سبيل الطعن القضائي، من تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها، دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضي، ومن تخفيف للعبء عن كاهل القضاء، نتيجة الحد من المنازعات التي تطرح على المحاكم، أسفر التطبيق العملي في كثير من الأحيان عن نتائج سلبية؛ إذ قلما تستجيب الإدارة للتظلمات التي تقدم إليها، ملتزمة في معظم الأحيان الصمت، الذي هو بمثابة قرار يرفض للتظلم المقدم، وهو ما يفضي إلى إطالة أمد النزاع في نهاية المطاف، عبر الاضطرار للاحتكام إلى القضاء.

يضاف إلى هذا أنه في كثير من الأحيان يكون التظلم مجرد عقبة أمام تحريك الرقابة القضائية، وأن المآل في النهاية الاحتكام إلى القضاء، وبذا تكون المحصلة إطالة أمد النزاع جبراً على المضرورين، رغم عدم إيمانهم بجدوى التظلم.

لذا فإننا نرى أنه لا جدوى حقيقية من وراء جعل التظلم وجوبياً بالنسبة لبعض القرارات الإدارية، وأن نظام التظلم الإداري الوجوبي يفتقر إلى احترام وإعلاء سلطان الإرادة، عبر إيجاب تقديمه قبل ولوج سبيل الطعن القضائي، ومن ثم الحكم بعدم قبول

الدعوى المرفوعة مباشرة، لعدم مرورها بالطريق المرسوم، ومن ثم نصي المشرع المصري ونظيره العماني بضرورة إلغاء حالات التظلم الإداري الوجوبي، والاقتصار على جعل التظلم الإداري اختيارياً؛ بحيث لا يجبر صاحب الشأن على اللجوء إليه، وإنما يكون اختياره لهذا الطريق نابعاً من إرادته، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيله.

المراجع

- د. أحمد سليمان عبد الراضي، اللجوء إلى لجان التوفيق بين الإلزام والتخيير على ضوء أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، " بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية عن كلية الحقوق جامعة أسيوط"، ٢٠١٧.
- دعاوى القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، بدون دار أو سنة نشر.
- د. أحمد يوسف محمد علي، التظلم الإداري في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- د. طعيمة الجرف، مدى التعارض بين طبيعة المنازعات الإدارية وقواعد المرافعات المدنية، مجلة مجلس الدولة، السنة السابعة.
- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، أحكام التظلم الإداري في القانونين المصري والكويتي "دراسة فقهية وقضائية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، الجزء الأول، قضاء الإلغاء، بدون دار أو سنة نشر.
- د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
- د. عبد الناصر عبد الله أبو سميحة - د. حسين إبراهيم خليل، موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعوى الإدارية "اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات - التظلم الإداري الوجوبي" دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء أحدث أحكام وفتاوى مجلس

- الدولة حتى عام ٢٠١٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- د. فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر، رقية القضاء على قرارات الإدارة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
 - د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
 - د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التظلم الإداري، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى ٢٠١١.
 - د. محمد أحمد عبد النعيم، مدى إخلال آلية التوفيق الإجبارية بحق التقاضي "دراسة تحليلية انتقادية مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
 - د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري "شروط قبول دعوى الإلغاء وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٦، الكتاب الأول، بدون دار نشر، ١٩٩٨.
 - د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢.
 - د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨.
 - د. وهيب عياد سلامة، د. ثروت عبد العال، القضاء الإداري، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٧.